

- حكم تدخل أهل الزوجين في حياة أبنائهم - نور على 8827

الدرب

صالح اللحدان

اـه ملخص رسالتها ان لها اختا متزوجة من قريب لها منذ ست سنوات ولها طفلان هذه المرأة على خلاف دائم مع زوجها بسبب تدخل

اهله وكثيرا ما اه تغضب منه بعد شجار وتدهب الى اهلها ثم يتدخل اهل الخير - 00:00:00

فتعود الى بيت زوجها في اخر مرة ظربها زوجها وامه تنظر ولم تنهه عن ذلك. فخرجت المرأة غاضبة وبقيت في لها اه الى الان لاكثر من عام تسأل اه هذه السائلة وتقول - 00:00:22

اـه هل لها نفقة وهي في هذه الحالة في بـيت اـهـلـها وـهـلـ يـجـوزـ لـاهـلـ الزـوـجـ انـ يـتـدـخـلـواـ اـهـ فيـ اـفـسـادـ الحـيـاةـ بـيـنـ زـوـجـهـ اـبـنـهـمـ وـزـوـجـهـاـ

واخيرا هل يجوز لاهل هذه المرأة ان يطليوا بيها مستقلآ عن بيت اهل زوجها؟ افیدونا افادکم الله - 00:00:39

يحرم على اهل الزوج ان يسعوا بالافساد بين الزوج وزوجته اذا فعلوا من اجل الافساد فقد عصوا الله جل وعلا وارتكبوا امرا محظيا واساعوا الى انفسهم بهذا العمل واما هل تجب - 00:01:04

واسعوا الى انفسهم بهذا العمل واما ها تجرب - 00:01:04

للهذه المرأة التي غادرت بيت زوجها جسر ضربه ايها بحضور امه هل تجب لها نفقة او لا وهل يجوز لاهل هذه الزوجة ان يطالعوا

بيت منفصل لابنتهـم فـهـذـهـ منـ الـأـمـوـرـ التـيـ يـفـصـلـ فـيـهـاـ القـضـاءـ - 28:01:00

ويتولى القضاة قل ما اشكل فيها فاذا رغبولي امر هذه البنت بوكالة منها ان يطالب فليتقاضى ونسأله ان يوفق

ولسلامة عيشه من التخدير كما نسأل الله جل وعلا ان احتاجوا الى التقاضي ان يوفق من يتولى النظر في قضيتهم لاصابة الحق

وازاحة الشقاق واحلال الوئام فيما بينهم والله اعلم. اثابكم الله - ١٨:٠٢:٥٥